

وكفها ووقدتها والامة كالرجل وظرفها وبطنها عورة
 ومحارم الرجل في حق النظر في نكشاف عورة المصلي او رجبها
 ولو لم يلبس او بظلام مع العذرة على الستر مانع جواز الصلاة
 المأثمة النية وهي قصد اداء الصلاة اذ او قضا الله تعالى
 بلا فاصل بينها وبين الصلاة باجنبي كلام دينوي او
 قضاء حاجة بخلاف الذكر ونحوه والشرط ان يعلم بعلية الحي
 صلاة ليصلي كالعصر والظهر بحيث لو سئل عنها لا يجاب
 فوزا الرابعة استقبال القبلة وهي عين الكعبة لمن يصلي
 بكنه وجهتها لمن يصلي بغيرها الخامسة دخول الوقت فوقت
 الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والافضل الاسفاريه وهو
 مقدار ما وصل الي ثم ظهر فساد صلاته ~~من كان يعبدها~~
 بقرائة مسنونة قبل طلوع الشمس والقراءة المسنونة في الصبح
 ضم سورة من طول المعضل في كل ركعة الى الفاتحة
 وكذا في الظهر وفي العصر والعشاء سورة من اوساطه
 وفي المغرب من قصاره والمفضل من الحرات الى اخر القران
 طوله

طوله الى عيس واساطه الى الضحى واليا في قصار ووقت الظهر من
 زوال الشمس الى ان يسير ظل كل شيء عليه غير في الزوال ووقت
 العصر من الغروب الى غروب الشمس ووقت المغرب من الغروب الى غروب الشمس
 الابيض ووقت العشاء والغروب الى طلوع الفجر الثاني فصل
 والاذان الا اعلام يدخل الوقت سنة مؤكدة وقيل واجب
 وقيل فرض كفايه وهو سنة غير مكمله والا فامة مثله وترد
 عليه قد قامة الصلاة مرتين وترد بالمؤذن في صلاة الصبح
 الصلاة خير من الغوم مرتين وسر وسط صحة الاذان ان يكون
 مرتبا كما جاز في السنة وان يكون داخل وسر وسط المؤذن ان يكون
 مسلما عاقلة ذكرا ظاهرا عن الجنابة في رواية فاه يصح اذان
 الكافر والمجنون والمرأة والجنب ويعاد اذان كل سنة
 في المؤذن ان يكون حرا عالما يدخل الوقت مهييا نظيفا
 صتيا حسن الصوت عدلا حاضرا العقل قايما على قدميه
 والاربع في اذانه بان يخفض صوته بالتمهاتين قبل ان
 يرفعه يما ولا يخطي في اعرابه ولا يعطط كلامه وان يتمهل